

منه خمسة نغرا مثل المربع الباع الى الشبر ربع الباع وربع الباع  
ياخضرها بعرفه لك عشره وانما يقع فيمنه ربع وسلفه لاداه المربع  
وتلك خال في ريشه وكان يبيع لابل الجلب ان يكتفي بربع وسلفه لان  
منعت يفي عنه لان البيع والسلف انما يقع لاداه المربع من بضعه وانما  
ما نزل وان كان موهبا اليه ان الله يستره في بعض الضرر لانه تعليل المنة  
واضحا وان البيع في سلفه في بعضه في ربع غير مخرى وان الشبه فيكون مقصودا  
لان انه اذ هو سلفه بضعه وفرد يكون وسلفه كالبيع والسلف فيمنه ان كان  
يقض المنة انما فاقه انقص على ما يقصر لئلا يزل بين كثرة العوض فيما يقصر  
وسلفه ضرورة ان قصر العوض ارفق وقصر الوصل ارفق على عكس الاول ان كان  
صوابا وادخلت الكفاية العوض والبرق العوض **لا فاشاء** كما في الفرض  
ربع لا يبيع المنة وانما يبيع حريمه وفرضه **صالحان** **يجعل او اسلف** **واسلف** **ش**  
ان كنهته فان يجعل واسلف واسلفه فكل اوله ان يبيع ثوبه عشره لثمنه  
ثم يشتري منه اعمه ما بالعشر في عشر الاجل او قبله وعرضه المربع ان يبيع ثوبين  
ليعزله اعمه ما بضعه الاجل لانه في ثمنه ثوبين عليه من المربع مثلا ولله  
خلق ان يصح في صحايه يجعل فروع لان النكاح لا يكون الا بالثمن وعشاق الثمن ان  
يبيع ثوبا بدينار ربع لثمنه ثم يشتري منه ثوبا بدينار ودينار لثمنه في الثوب قد  
ربع الثمن وبيع الا بدينار اسلفا لثمنه في ثوبين بدينار ربع لثمنه في ثوبين  
بدينار اعمه ما بضعه الاجل بدينار ودينار بدينار ربع لثمنه في ثوبين بدينار  
في وقت اسلف واسلفه ببيع العزة والون وضمانه لثمنه في ثوبين بدينار  
ان يبيع ولا يجعل ببيع العزة اعمه وبيع مخرى عارضه فقولته ما كثر فصوله في  
جميع جميع مسايل اليباب الممنعة وقد قال قوله لافضل جميع مسايل اليباب  
على امثلة التي فيها كلاما ان اربع هذا لا كنه في المسايل التي معقدة المسا  
يل في هذه المجلد لا في الشئ بجملة ثمنه في معصلا او في البيع وفضل  
صحة باع لاجل ثمنه اشترى بيمينه ثمنه مخرى وعرضه ما بغيره **اول الاجل**  
**اول الاجل** وان اشترى لثمنه او لثمنه ثمنه ثلثا وبيع ما بغيره **اول الاجل**  
اشترى لثمنه ان اشترى ببيع الاجل المخرى واليها المنة خمسة اشترى ببيع  
لا وله لاجل مساواة كنه الثانية نغرا **اول الاجل** قوله كانت لاداه نغرا كما نش  
الثانية نغرا **اول الاجل** وليست احده لاداه المربع وان يكون المنة ثوبا بدينار

البيع المربع

وسلف

من

منه خمسة نغرا مثل المربع الباع الى الشبر ربع الباع وربع الباع  
ياخضرها بعرفه لك عشره وانما يقع فيمنه ربع وسلفه لاداه المربع  
وتلك خال في ريشه وكان يبيع لابل الجلب ان يكتفي بربع وسلفه لان  
منعت يفي عنه لان البيع والسلف انما يقع لاداه المربع من بضعه وانما  
ما نزل وان كان موهبا اليه ان الله يستره في بعض الضرر لانه تعليل المنة  
واضحا وان البيع في سلفه في بعضه في ربع غير مخرى وان الشبه فيكون مقصودا  
لان انه اذ هو سلفه بضعه وفرد يكون وسلفه كالبيع والسلف فيمنه ان كان  
يقض المنة انما فاقه انقص على ما يقصر لئلا يزل بين كثرة العوض فيما يقصر  
وسلفه ضرورة ان قصر العوض ارفق وقصر الوصل ارفق على عكس الاول ان كان  
صوابا وادخلت الكفاية العوض والبرق العوض **لا فاشاء** كما في الفرض  
ربع لا يبيع المنة وانما يبيع حريمه وفرضه **صالحان** **يجعل او اسلف** **واسلف** **ش**  
ان كنهته فان يجعل واسلف واسلفه فكل اوله ان يبيع ثوبه عشره لثمنه  
ثم يشتري منه اعمه ما بالعشر في عشر الاجل او قبله وعرضه المربع ان يبيع ثوبين  
ليعزله اعمه ما بضعه الاجل لانه في ثمنه ثوبين عليه من المربع مثلا ولله  
خلق ان يصح في صحايه يجعل فروع لان النكاح لا يكون الا بالثمن وعشاق الثمن ان  
يبيع ثوبا بدينار ربع لثمنه ثم يشتري منه ثوبا بدينار ودينار لثمنه في الثوب قد  
ربع الثمن وبيع الا بدينار اسلفا لثمنه في ثوبين بدينار ربع لثمنه في ثوبين  
بدينار اعمه ما بضعه الاجل بدينار ودينار بدينار ربع لثمنه في ثوبين بدينار  
في وقت اسلف واسلفه ببيع العزة والون وضمانه لثمنه في ثوبين بدينار  
ان يبيع ولا يجعل ببيع العزة اعمه وبيع مخرى عارضه فقولته ما كثر فصوله في  
جميع جميع مسايل اليباب الممنعة وقد قال قوله لافضل جميع مسايل اليباب  
على امثلة التي فيها كلاما ان اربع هذا لا كنه في المسايل التي معقدة المسا  
يل في هذه المجلد لا في الشئ بجملة ثمنه في معصلا او في البيع وفضل  
صحة باع لاجل ثمنه اشترى بيمينه ثمنه مخرى وعرضه ما بغيره **اول الاجل**  
**اول الاجل** وان اشترى لثمنه او لثمنه ثمنه ثلثا وبيع ما بغيره **اول الاجل**  
اشترى لثمنه ان اشترى ببيع الاجل المخرى واليها المنة خمسة اشترى ببيع  
لا وله لاجل مساواة كنه الثانية نغرا **اول الاجل** قوله كانت لاداه نغرا كما نش  
الثانية نغرا **اول الاجل** وليست احده لاداه المربع وان يكون المنة ثوبا بدينار

قوله ان اشترى لثمنه او لثمنه ثمنه ثلثا وبيع ما بغيره اول الاجل  
اشترى لثمنه ان اشترى ببيع الاجل المخرى واليها المنة خمسة اشترى ببيع  
لا وله لاجل مساواة كنه الثانية نغرا اول الاجل قوله كانت لاداه نغرا كما نش  
الثانية نغرا اول الاجل وليست احده لاداه المربع وان يكون المنة ثوبا بدينار